[128] قال لاصحابه: كلوا ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم. (متفق عليه). [4] وفي جمع الفوائد: عن أبي رافع قال: إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال صلى الله عليه واله وسلم: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم. (لاصحاب السنن). [5] قال النبي صلى الله عليه واله وسلم: لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الايدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم (1). (رواه الطبراني في الكبير). [6] وفي جواهر العقدين: عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام: انه شرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له: أتشربه من الصدقة ؟ قال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة.

_____ [4] جمع الفوائد 1 / 47 باب زكاة الفطر وعامل الزكاتي سنن الترمذي 1 / 84 باب 25 حديث 625. سنن أبى داود م / 1 / 373 باب 30 حديث 1650. صحيح مسلم 1 / 475 باب. 50. سنن النسائي 3 / 107 باب مولى القوم منهم. كنز العمال 6 / 610 حديث 17092. جواهر القعدين 2 / 147. [5] المعجم الكبير للطبراني 11 / 173 حديث 11543. مجمع الزوائد 3 / 91 جواهر العقدين 2 / 150. (1) أخرجه الهيثمي والطبراني عن ابن عباس بهذا اللفظ: عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسولي صلى الله عليه واله وسلم فقال لمها: انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان، فلقيا عليا، فقال: أين تأخذان ؟ فحدثاه. بحاجتهما فقال لمها: ارجعا، فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا الى نبى الله صلى الله عليه واله وسلم فلما دفعا الى الباب استأذنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعائشة: ارخي عليك سجفك، ادخل على ابني عمي فحدثا نبي الله صلى الله عليه واله وسلم بحاجتهما فقال لهما نبي الله صلى الله عليه واله وسلم: لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شئ ولا غسالة الايدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم. [6] جواهر العقدين 2 / 147. (*)

_____